

رقم الصفحة

١٠٥	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٥٦ لسنة ١٩٦٢ بتعديل المادة الأولى من القرار رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٨
١٠٥	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٦٢
١٠٥	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن ضمان المؤسسة العامة للتعاونية للاسكان في حساب مدين يفتح في البنك المركزي
١٠٦	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٦٢ بالإذن لوزير الخزانة في استثمار أموال الهيئة العامة للتأمين والمعاشات
١٠٦	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار عملة برونزية من فئة المليمين
١٠٧	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٨١ لسنة ١٩٦٢ بالإذن لمؤسسة الأبنية العامة في الاقتراض من الهيئة العامة للتأمين والمعاشات
١٠٧	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٦٢ في شأن ضمان الحكومة لبنك التسليف الزراعي والتعاوني في الحصول على قرض من البنوك التجارية في حدود عشرين مليوناً من الجنيهات
١٠٧	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٨٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن الترخيص للبنك المركزي المصري في منح تبرعات لبعض الهيئات والجمعيات خلال سنة ١٩٦١
١٠٨	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٦٢
١٠٨	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٦٢
١٠٩	قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن اختصاصات وزارة الشؤون الاجتماعية وتنظيمها وترتيب مصالحها

قصر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٢ من المرسوم الصادر في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٤ المشار إليه النص الآتي :

” مادة ٢ - يعنى من رسم الإنتاج الأنبذة المنتجة محلياً التي تصدر للخارج على أن يتم التصدير تحت إشراف مصلحة الجمارك وبالشروط التي تقرها “

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره

صدر بإرادة الجمهورية في ٢٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨١ (أول يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٢

بتعديل المرسوم الصادر في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٤ بفرض رسم إنتاج على الأنبذة المصنوعة في القطر المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم إنتاج على حاصلات الأراضي أو منتجات الصناعة المحلية ؛

وعلى المرسوم الصادر في ١٠ أكتوبر سنة ١٩٣٤ بفرض رسم إنتاج على الأنبذة المصنوعة في القطر المصري ؛

المرجع : الجريدة الرسمية